

«النقض»: الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 2047 لسنة 91 قضائية، أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها، فإن ما يثيره الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المدولة قانوناً :

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون. ومن حيث إن ما ينعاه الطاعنون - بمذكرات الأسباب الأربعة - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأنهم بجرائم الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة - مع موظف عام حسن النية - في تزوير محررين رسميين واستعمالهما مع علمهم بذلك ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ورأى عليه البطلان ؛ ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها ، ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، كما لم يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير وعناصرها ودور كل طاعن فيها ولم يدل دليل سائغاً على توافر القصد الجنائي رغم ما قام عليه دفاعه من انتفاء ركن العلم في حقه ، مستنداً في قضائه إلى توافر المصلحة وهو ما لا يكفي معرضاً عن دفاعهم القائم على انتفاء دلالات عدوها ، ولم يستظهر الحكم ركن الضرر في جريمة التزوير.

كما أن المحكمة لم تعرض المحررات المزورة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم وهو إجراء لا يغني عنه اطلاع المحكمة وحدها عليها ، وقد التفت الحكم إيراداً ورداً عن دفاعه بعدم معقولية الصورة التي شهد بها شاهدي إثبات الواقعة ، وعول الحكم على تحريات ضابط الشرطة رغم انفراد الضابط بالشهادة وعدم صلاحيتها كدليل وكونها مكتوبة ، وعلى التقارير الفنية رغم أنها لا تعدو أن تكون إجراءً كاشفاً ، كما دفع الطاعن الثاني بكيدية الاتهام وتلفيقه وبانتفاء صلتها بالمحررات المزورة لعدم تواجده بمكان الواقعة إلا أن الحكم المطعون فيه رد على بعض هذه الدفوع بما لا يصلح رداً ولم يعرض بالإيراد والرد على بعضها الآخر ، فضلاً عن ذلك أن المحكمة لم تجبه إلى طلب سماع شاهدي الإثبات ولم تعرض للمستندات التي قدمها للتدليل على نفي الاتهام عنه ولم تعن بإجراء تحقيق لاستجلاء وجه الحق في الدعوى.

كما أن المتهمين لم يحظوا بدفاع جدي بل جاء الدفاع شكلياً فلم يبد الدفاع عنهم دفاع حقيقي وأكتفى الدفاع بالانضمام إلى دفاع باقي المتهمين الآخرين عما أخل بحقوقهم في الدفاع ومن شأنه خلق تعارض بين مصالح المتهمين جميعاً ، وأخيراً أعرضت المحكمة عن طلب دفاع الطاعنين باستخراج صورة طبق الأصل من تسلسل بطاقة الرقم القومي محل التزوير ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.